دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-417-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (IW-9938-2019) |

المفاتيح:

دعوى – غياب المدعي - شطب – مدة نظامية - عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية، وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخر في السداد - دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترتب عليه شطب الدعوى - عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها تجعل الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة غياب المدعي بدون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها، وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

«المدعي إذا تَرَكَ تُرِك والتارك يُتْرَك».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (IW-9938-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن (...) بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها، بشأن المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م، وعلى غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب إلغاء الغرامات المفروضة.

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها على النحو الآتي: «الدفوع الموضوعية: (أ) ما يخص بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية: ١- قام المدعي في إقرار الربع الثاني لعام ٢٠١٨م بإدراج مبلغ (١٨٤٢٣٣٠,٢٨) ريالًا في بند المشتريات الخاضعة للنسبة الأساسية، وبعد مراجعة الهيئة لإقرار المدعي تم تعديل بند المبيعات دون التعديل على بند المشتريات؛ حيث قامت الهيئة باعتماد المبلغ الذي أقر به المدعي. وعليه، يتضح أن (بند المشتريات) ليس محل خلاف ابتداءً مع الهيئة، وغرامات التأخر في السداد كانت ناتجة فقط عن تعديل الهيئة لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية. ٢- المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة قد أعطت الحق للأشخاص الخاضعين للضريبة في خصم ضريبة المدخلات لفترات لاحقة بما لا يتجاوز خمس سنوات من السنة التقويمية التي حدث فيها التوريد، شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم؛ حيث نصت الفقرة (٨) من المادة سالفة الذكر على أنه «للشخص الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات في فترة ضريبية لاحقة للفترة التي تشمل تاريخ التوريد، ذلك شريطة أن يكون له الحق في إجراء الخصم وفقًا للأحكام الأخرى الواردة بهذه اللائحة. ولا يجوز خصم ضريبة المدخلات في أي فترة تقع بعد خمس سنوات من السنة التقويمية التي وقع فيها التوريد»، وما دام المدعي لم يتقدم بطلب خصم ضريبة المدخلات (التي لم يقر عنها) في الإقرار المتعلق بالفترة الضريبية محل الدعوى، ولم يخطر الفاحص بذلك خلال مرحلة الفحص، فبإمكانه المطالبة بخصم ضريبة المدخلات في فترات لاحقة وفق أحكام المادة أعلاه. (ب) ما يخص اعتراض المدعي على غرامة التأخر في السداد: بعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة الربع الثاني لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته فيما يخص (بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية)، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة التي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناء على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض، كما تم توضيحه آنفًا، وذلك وفقًا لأحكام المادة الثالثة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م، في هذه الجلسة حضر ممثل الجهة المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...)، ولم يحضر المدعي أو من يمثله، على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا وحيث إن المدعي إذا ترك تُرك.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تغيب المدعي أو من يمثله عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على إنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها تشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يومًا من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد». وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى والتي تبين معها للدائرة أن الدعوى لم تكن مهيأة بعد للفصل فيها، ولما كان تاريخ الجلسة المنعقدة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م، والذي تغيب فيها المدعي أو من يمثله عن الجلسة مع ثبوت تبليغه، ولم يقدم نظير الغياب أي عذر تقبله اللجنة، وبما أن المدعي من إذا تَرك تُرك.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى للمرة الثانية من جدول الجلسات واعتبارها كأن لم تكن.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.